جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثالث
المحكمة الجنائية الدولية

رابعا – التكامل بين القانون الجنائي والقانون الدولي:

عند تطرقنا إلى الجرائم الدولية وجدنا أن بعضا منها تنص الاتفاقيات الدولية المنظمة لها صراحة على حق القضاء الوطني في ممارسة الولاية القضائية العالمية عليها، ومثالها المادة 50 من الاتفاقية الأولى، و51 من الاتفاقية الثانية، 130 من الاتفاقية الثالثة، و 147 من الاتفاقية الرابعة، لاتفاقيات جنيف الأربعة بشأن الانتهاكات الجسيمة التي جرائم حرب تخضع للاختصاص العالمي، وكذا المادة 05 ف 02، وف 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

كما أن هناك جرائم لا يوجد نص اتفاقي بخصوصها يجيز الولاية العالمية، ومثالها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب، بما في ذلك الانتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل حول مدى إمكانية التكامل بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي، وحتى نستطيع تحديد ولاية القاضي الجنائي الوطني بنظر الجرائم الدولية، وكيفية تعامله معها، مع الأخذ في الحسبان وجود قاضي جنائي دولي يختص بنظر تلك الجرائم أيضا، فإننا سنبحث هذا الموضوع من زاويتين؛ تتعلق الأولى بالتكامل من حيث الاختصاص بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي في المبحث الأول، أما الثانية فإنها تتعلق بالتعاون الدولي في هذا المجال.

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي، بل الأكثر من ذلك نجد أن هناك من يرى بأنه لا توجد ثمة اختلافات بين العدالة الجنائية الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، حيث تستهدف كلاهما مواجهة السلوك المؤثم قانونا، وتقديم مرتكبيه للمحاكمة، وذلك لتوقيع الجزاء الجنائي عليهم، وبالتالي فإن كليهما يكمل حلقات العدالة الجنائية بمفهومها المطلق.

وتأسيسا على ذلك شهد العالم محاولات عديدة لإقامة نظام قضائي جنائي ذو طبيعة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تمثل انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان، كللت تلك المحاولات بإنشاء قضاء دولي جنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية.

وطبيعي أن وجود نظامين قضائيين مختلفين من حيث الطبيعة القانونية يتوليان النظر في نوع معين من الجرائم هي الجرائم الدولية، من شأنه أن يثير التساؤل حول التنازع الذي يمكن أن يحصل بينهما؛ غير أن هذا التساؤل سرعان ما يجد حله في قراءة متأنية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجدها تضع أولوية للقضاء الجنائي الوطني على قضائها، بما يجعل من اختصاصها اختصاصا تكميليا، وهو ما سنتناوله بالتفصيل وفقا لما يلي:

يعد مبدأ التكامل[1] الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهو بمعنى أدق المبدأ الذي حدد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي، لذلك فإننا سنتناول في هذا المقام بيان مفهوم مبدأ التكامل، ثم نتطرق لمسألة آثار تطبيق هذا المبدأ.

1 - مفهوم مبدأ التكامل:[2]

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي أو بالمحكمة الجنائية الدولية[3].

ولم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما، تعريفا محددا لمبدأ التكامل، وإن كان أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، حيث جاء نص الديباجة في الفقرة العاشرة على النحو التالي: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

---

[1] - الأصل أن اصطلاح التكامل باللغة الإنجليزية هو *Integration*، غير أن اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي عام 1995 اختارت اصطلاح *Complementary* المدون في المتن، والمنقول من اللغة الفرنسية لزيادة توضيح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني.

[2] - التكامل لغة: التمام، فهو كامل وكميل وتكمل، (كمل) يكمل بالضم (تكامل) الشيء وأكمله غيره، ورجل كامل، وقوم كملة، والتكميل والإكمال يعني التمام.

[3] - المقصود بالقضاء الدولي في هذا الجزء من الدراسة المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن القضاء الدولي ممثلا في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي نشأت خصيصا لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية التي وقعت في ظروف معينة أو في أماكن معينة، كالمحكمة الدولية العسكرية في نورمبورغ وكذا طوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، كانت لها الأولوية على القضاء الوطني، سواء كانت المحاكم الوطنية قد مارست الاختصاص بالنسبة لتلك الجرائم ومرتكبيها أم لا.

كما نصت المادة الأولى من ذات النظام على أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية".

ومن خلال هذا المعنى نجد أن أساس هذا المبدأ ورد في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يفيد بأن مصدر المبدأ هو هذا النظام في حد ذاته، على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة لا يتوقف اختصاصها على دولة بعينها أو لفترة زمنية محددة، وهو ما يبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام نظامها الأساسي.

فمبدأ التكامل هو ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة، وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

إذن فمبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين، حيث توضح الفقرتان 02 و03 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معنى أن تكون الدولة "غير قادرة" أو "غير راغبة"، فتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات:

- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.
- في حال التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
- عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات، لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم المتهم إلى العدالة.

وتكون الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة إذا كان:

- نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.
- القضاء عاجز عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.
- هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.

والملاحظ في هذا الشأن أنه على المحكمة أتن تثبت "عدم رغبة" أو "عدم قدرة" الدولة، وهذا الأمر من الصعوبة مما قد يجعل الإثبات مستحيلا في بعض الحالات، إذ على المحكمة أن تثبت أن نية الدولة، وهي معلومات جد خاصة يصعب الوصول إليها من الناحية العملية.

بالإضافة إلى وجود احتمالات أخرى لتغييب الاستقلالية في مباشرة الإجراءات لا علاقة لها بنية عدم تقديم المتهم إلى العدالة، كتهديدات المجموعات الإرهابية التي تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة.

وهذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية، بل على العكس من ذلك، فإن جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني، بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه، بل لا ينعقد إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة.

وعليه يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه: "الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة".

2 - مبررات وجود مبدأ التكامل:

إن تسليط الضوء على التطور التاريخي لمبدأ التكامل، يمكننا من استخلاص جملة من المبررات التي أدت إلى وجود مبدأ التكامل، والتي نوجزها على النحو التالي:

أولا / تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي، بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين، تقرر معه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم التي تكتسي جانبا من الخطورة حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، بحيث إذا لم تتمكن السلطات القضائية الوطنية من تعقب مقترفي تلك الجرائم لسبب أو لآخر، فإن هؤلاء لن يبقوا دون جزاء، وإنما يخول الحق في محاكمتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا / حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه للجرائم الأشد خطورة على الإنسانية، وذلك من خلال دفع الحكومات إلى السعي جديا في التحقيق في الجرائم التي ترتكب على أراضيها، ومعاقبة مرتكبيها، لأنها تعلم أنه في حالة عدم

[1] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في 17 جويلية 1998، الساري نفاذه ابتداء من 01 جوان 2001، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 126.

قيامها بذلك الدور أو تقاعسها أو إخفاقها، فإن الاختصاص ينتقل حينها للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا / ضمان احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق، فمبدأ التكامل هو الحل الوسط الذي تعين إقراره للتغلب على معارضة الدول المشاركة التي رأت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساسا بسيادتها الوطنية، واعتداء على اختصاص سلطتها القضائية.

غير أنه على الرغم من اعتبار مبدأ التكامل الحل التوفيقي للحفاظ على سيادة الدول الأطراف، إلا أن هناك من بقى يرى في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حينما ينتقل لها ذلك لسبب أو لآخر، مساس بسيادة الدول، غير أن الاعتبارات العملية تؤيد الأخذ بهذا المبدأ، فالمحكمة الجنائية الدولية لها عدد محدود من القضاة، ولها موارد مالية محدودة، كما أن هيكلها القضائي لا يجعلها قادرة على مزاولة اختصاصها بالنسبة لعدد كبير من القضايا، ولا شك في أن المحاكم الوطنية ستكون أكثر قدرة من المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجمع الأدلة.

رابعا / إن إقرار مبدأ التكامل يرجع كذلك إلى فض التنازع المحتمل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، حين يكون لكل منهما القدرة على محاكمة مرتكبي ذات الجريمة المنصوص عليها، حيث ينعقد الاختصاص تبعا لهذا المبدأ لصاحب الولاية العامة أو الأصيلة وهو القضاء الوطني، ويبقى اختصاص المحكمة الجنائية والدولية اختصاصا احتياطيا لا ينعقد إلا بمناسبة الجرائم التي يتعذر نظرها من قبل القضاء الجنائي الوطني لسبب أو لآخر.

خامسا / ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد وتيرة الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي؛ من خلال عدم إعطاء المبرر لدولة أخرى بأن تنتهك هذه السيادة، وكذا التأكيد على الأخذ بالمواثيق الدولية.